

# الْمُسْتَالِكُ الْعَلَى الْحُصْرِيَّةِ فِي حَدِيدِ السِّنَّةِ النَّبُوِيِّ

بِيَانِ أُصُولِ الشُّبَهِ الشَّائِعَةِ الْيَوْمَ وَنَقْضِهَا



مَنْقُولٌ مِنَ السَّجِيلِ الصَّوْتِيِّ لِبَيْنِ الْكُشُورِ  
صَاحِبُ بَزْعِ اللَّهِ بْنِ حَمَدٍ الْعَصَيْمِيُّ

غَفَرَ اللَّهُ وَلَوْلَا يَهُ وَلِتَائِيَهُ وَلَهُمَا يَهُ

النسخة الشائعة



# الْمُتَسَالِكُونُ عَلَى الْحُصْنِيَّةِ فِي حِلَالِ السَّنَنِ النَّبُوَّيِّةِ

بِيَانِ أُصُولِ الشُّبَيْهَ الشَّائِعَةِ الْيَوْمَ وَنَقْضِهَا

٢ سِيَلِسِيلَةُ الْحَاضِرِ لِتَابِعِ الْعَلَمِيَّةِ

# الْمُسَالَكُ الْعَصْرِيَّةُ فِي رِسَالَةِ النَّبُوَيِّ

بَيَانُ أُصُولِ الشُّبُهِ الشَّائِعَةِ الْيَوْمَ وَنَقْضُهَا

مَنْقُولُ مِنَ السَّجِيلِ الصَّوْرِ لِمَقْبِعِ الرَّكْسُورِ  
صَاحِبِ زِعْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْدِ الْعَصَيْمِيِّ  
غَفَرَ اللَّهُ وَلَوَالْمَرْيَهُ وَلَتَائِيَهُ وَلَهُمَّا مِنَ

النسخة الشائعة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي شرَحَ صُدور المؤمنين للسُّنة، وشَرفَهُم باتِّباعها وجعلها مع القرآن نورًا هادِيًّا للجَنَّة، وأَشَهدَ أَلَا إِلَهَ إِلَّا الله وحده لا شريك له مُقْرَأً بجلاله وربوبيتَه، وبوحدانيَّتِه فِي إِلاهِيَّتِه وعبادته، وأَشَهدَ أَنَّ مُحَمَّدًا عبْدُه ورسولُه المصطفى مِنْ بَرِيَّتِه، والمُخْصوص بعموم رسالتِه، صَلواتُ الله وسلامُه عليه وعلى آلِه وأصحابِه وعِترَتِه.

أمَّا بعْدُ:

فَإِنَّ النَّاسَ قَبْلَ الْفِيْرَاءِ وَأَرْبَعِمَائِيْنِ وَخَمْسِينِ سَنَةً كَانُوا فِي جَاهْلِيَّةِ جَهَلَاءَ، وَضَلَالَةِ عَمِيَّاءَ، لَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلَا يَتَّبِعُونَ رَسُولَهُ، إِلَّا بَقَائِيَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، الْمُؤْمِنِينَ بِمُوسَى وَعِيسَى - عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -، الْمُتَّبِعِينَ الدِّينَ الَّذِي نَزَّلَ مِنَ السَّمَاءِ، لَا مَا افْتَرَتْهُ الْأَحْبَارُ وَالرُّهْبَانُ وَزَيَّنَتْهُ الْأَرَاءُ.

ففي «صحيح مسلم» من حديث معاذ بن هشام، عن قتادة، عن مطرِّف ابن عبد الله بن الشَّيخِ، عن عياضِ المُجاشِعيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ نَظَرَ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، فَمَقْتَهُمْ عَرَبَهُمْ وَعَجَمَهُمْ؛ إِلَّا بَقَائِيَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ»<sup>(١)</sup>.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٨٦٥).

فكان أكثر أهل الأرض أسرى مُقيدين بأغلالِ الضلال، التي قيدهم بها أخبار السوء ورهبان الغواية، وكهنة الدجل وفلاسفة العماية، محجوبين بظلمات الباطل عن نور الهدى.

**فَيَنِّمَا هُمْ كَذَلِكُمْ؛ بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهِمْ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ حِينٍ فَتَرَهُ مِنَ الرُّسُلِ، شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا، وَدَاعِيًّا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسَرَاجًا مُنِيرًا، فَهُدُوا إِلَى أَقْوَامَ الطُّرُقِ، وَأَوْضَحَ السُّبُلِ.**

وابتلاء الله سبحانه وتعالى وابتلى به، ففي حديث عياض المتقدم أنَّ الله عزَّ وجَّلَ قال لنبِيِّهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا بَعَثْتُكَ لِإِبْتَلِيَّكَ وَأَبْتَلِيَّ بِكَ»<sup>(٢)</sup>، فابتلى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بتبلیغ الرسالۃ، وأداء الأمانة، وتبیین المقالة، وإعلاء الدینانة، وابتلي الناس بطاعته وتصديقه، واتباعه وتوقیره، فآمن به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من آمن، وكفر به من كفر.

فجاهد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الکافِرِينَ، حتَّى نَصَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ، فَعَلَتْ كَلْمَةُ الرَّحْمَنِ، وأشرقتْ شَمْسُ الإِيمَانِ، وأضاءتْ بُنُورِ رسالتِهِ الْقُلُوبُ بَعْدَ ظُلْمَتِهَا، وتألَفتِ النُّفُوسُ بَعْدَ شَتَاتِهَا وَفُرْقَتِهَا، وامتلأتِ الْأَرْضُ نُورًا وَضِياءً وَابْتِهاجًا، وَدَخَلَ النَّاسُ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا أَفْوَاجًا.

فلما أكمَلَ اللَّهُ لِهِ دِينَهُ، وَأَتَمَّ بِهِ نِعْمَتَهُ، وَنَسَرَ رَحْمَتَهُ؛ خَيْرَهُ اللَّهُ، فاختر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لقاءَ رَبِّهِ، فاستأثرَ به اللَّهُ وَنَقلَهُ إِلَى الرَّفِيقِ الْأَعْلَى، والمَحَلُّ الْأَرْفَعُ

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٦٥).

الأَسْنَى.

ولم يُمْتِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَرَكَ أُمَّتَهُ عَلَى الْمَحَاجَةِ الْبَيْضَاءِ، وَالسَّابِلَةِ الْغَرَاءِ، لَيْلُهَا كَنْهَارِهَا لَا يَزِيغُ عَنْهَا إِلَّا هَالُكُ.

وَوَعَى عَنْهُ الْمُؤْمِنُونَ مَا جَاءَ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الدِّينِ، وَمَا نَزَّلَ عَلَيْهِ مِنْ الْحَقِّ الْمُسْتَبِينَ، وَمَا أَتَاهُ اللَّهُ مِنَ الْوَحْيِ، وَمَا عَلِمَ مِنَ الْعِلْمِ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنْنَةِ؛ فَهُمَا بِمِنْزِلَةِ الْعَيْنَيْنِ مِنَ الرَّاسِ، وَاللَّيلُ وَالنَّهَارُ فِي النَّاسِ.

اجتَمَعَا فِي الْإِيحَاءِ وَالْتَّزُولِ، وَاشْتَرَكَا فِي وجوب الطَّاعَةِ وَالاتِّبَاعِ، فَمَصْدَرُهُمَا وَاحِدٌ؛ هُوَ الْوَحْيُ الْمُقَدَّسُ، وَحُجَّتَهُمَا وَاحِدَةٌ؛ فِي وجوب الطَّاعَةِ وَالاتِّبَاعِ.

قال الله تعالى: ﴿فَأَسْتَمِسْكُ بِالَّذِي أُوحِيَ إِلَيَّكَ إِنَّكَ عَلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الزُّخْرَف].

وقال تعالى: ﴿وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ [النِّسَاءَ: ١١٣].

وقال: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهُوَى﴾ ٢ ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ ٤ [النَّجَم].

وعند أبي داود وأحمد - واللفظ له - من حديث عبد الرحمن بن أبي عوف الجُرَشِيِّ، عن المقدام بن معدي كربالكيندي رضي الله عنه؛ أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ، أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ»<sup>(٣)</sup>،

(٣) أخرجه أبو داود (٤٦٠٤) وأحمد (١٧٤٤٧).

وإسناده صحيحٌ.

وقال حَسَانُ بْنُ عَطِيَّةَ - أَحَدُ التَّابِعِينَ - : «كَانَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَنْزِلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالسُّنْنَةِ كَمَا يَنْزُلُ بِالْقُرْآنِ، وَيُعَلِّمُهُ إِيَّاهَا كَمَا يُعَلِّمُهُ الْقُرْآنَ». رواه أبو داود في كتاب «المراasil»<sup>(٤)</sup>.

فَهُمَا وَحْيٌ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، لَا يَفْتَرِقُانْ حَتَّى يَرِدَا عَلَى الْحَوْضِ.

وأشار إلى هذا المعنى شيخ شيوخنا حافظ الحكمي في «اللؤلؤ المكنون» وغيره؛ إذ قال:

فَسُنَّةُ النَّبِيِّ وَحْيٌ ثَانٍ  
عَلَيْهِمَا قَدْ أَطْلَقَ الْوَحْيَانِ<sup>(٥)</sup>

**وَقَدْ تَلَقَّ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ؛**  
فسمعوهُما منه، وعقلوهُما عنه، واجتهدوهُما في حفظ مبانيهما، وفهم معانيهما.

قال الإمام أحمد: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عن عَطَاءٍ، عن أَبِي عبد الرَّحْمَنِ - يعني السُّلَيْمَى رَحْمَةُ اللَّهِ، أَحَدُ كُبَارِ التَّابِعِينَ - ؟ أَنَّهُ قَالَ: «حَدَّثَنَا مَنْ كَانَ يُقْرِئُنَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقْتَرِئُونَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ آيَاتٍ، فَلَا يَأْخُذُونَ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِيِّ حَتَّى يَعْلَمُوا مَا فِي هَذِهِ مِنَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، قَالُوا: فَعَلِمْنَا الْعِلْمَ وَالْعَمَلَ»<sup>(٦)</sup>.

(٤) برقم (٥٣٦).

(٥) «اللؤلؤ المكنون»، البيت (٥).

(٦) أخرجه أحمد (٢٣٩٦٥).

وروى البخاري ومسلم - واللّفظ للبخاري - من حديث ابن شهاب الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، عن عمر رضي الله عنهما، أنه قال: «كُنْتُ أَنَا وَجَارِي مِنَ الْأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَّيَّةَ بْنِ زَيْدٍ، وَهِيَ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ، وَكُنَّا نَتَنَاهُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ يَنْزِلُ يَوْمًا، وَأَنْزِلُ يَوْمًا، فَإِذَا نَزَلْتُ جِهْتُهُ بِخَبْرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْوَحْيِ وَغَيْرِهِ، وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ»<sup>(١)</sup>.

وأمرهم الرّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبَلِّغُوا عَنْهُ، وَأَنْ يُؤْدِّوَا مَا تَحْمَلُوا مِنْهُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنْنَةِ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُمْ يَسْمَعُونَ وَسَيُسْمَعُ مِنْهُمْ.

ففي «صحيح البخاري» من حديث حسان بن عطيه، عن أبي كعبة السلوولي، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «بَلَّغُوا عَنِّي وَلَوْ آتَيْتُهُمْ آيَةً»<sup>(٢)</sup>.

وفي «سنن أبي داود» من حديث الأعمش، عن عبد الله بن عبد الله، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَسْمَعُونَ وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ، وَيُسْمَعُ مِمَّنْ سَمِعَ مِنْكُمْ»<sup>(٣)</sup>.

فأدّوها على أكمل وجه، في أحسن أداء وأتقنه، مجتهدين في تبليغها كما

(١) أخرجه البخاري (٨٩) (٢٤٦٨) (٥١٩١) ومسلم (١٤٧٩).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٦١).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٦٥٩).

تَحَمَّلُوهَا، وَنَقْلُهَا كَمَا سَمِعُوهَا، مَعَ التَّوْقِيِّ وَالتَّحْفِظِ مِنَ الْخَطِإِ وَالْغَلَطِ، فَكَانُوا يُعَظِّمُونَ الرِّوَايَةَ عَنِ اللَّهِ وَعَنْ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال عمر رضي الله عنه: «الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شديد».

وكذلك قال زيد بن أرقم:

فرواه عن عمر: أبو داود<sup>(١٠)</sup>، ورواه عن زيد: ابن ماجه<sup>(١١)</sup>، وأحمد<sup>(١٢)</sup>، وإسنادهما صحيح.

وقال عمرو بن ميمون - أحد التابعين - : «ما أخطأني ابن مسعود رضي الله عنه عشية خميس إلا أتيته فيه. قال: فما سمعته يقول لشيء قط: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. فلما كان ذات عشية قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - يعني ابن مسعود مريدا ذكر حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم - ، قال: فنكسر - أي خفض رأسه - ، قال: فنظرت إليه وهو قائماً م محللة أزرار قميصه، قد اغرورقت عيناه، وانتفخت أو داجه، وهو يقول: أو قريباً من ذلك، أو نحو ذلك، أو دون ذلك، أو شبهاً بذلك». رواه ابن ماجه<sup>(١٣)</sup>، وإسناده صحيح.

وقال أبو هريرة رضي الله عنه: «لو لا ما أخذ الله على أهل الكتاب ما حدثكم بشيء».

(١٠) أخرجه أبو داود (٥١٨٣).

(١١) برقم (٢٥).

(١٢) برقم (١٩٦١٢)(١٩٦١٣)(١٩٦٣٢).

(١٣) برقم (٢٣).

ثَمَّ تَلَّا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا أَخَذَ اللَّهَ مِيشَقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لِتُبَيَّنَهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكُونُونَهُ﴾ [آل عمران: ١٨٧]. رواه أَحْمَدُ، وَالحاكمُ - وَاللَّفْظُ لَهُ - <sup>(١٤)</sup>، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ مُجَاهِدُ بْنُ جَبْرٍ - أَحَدُ التَّابِعِينَ -: جَاءَ بُشِيرُ الْعَدُوِيُّ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَجَعَلَ يُحَدِّثُ وَيَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَعَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا يَأْذَنُ لِحَدِيثِهِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ؛ مَا لِي لَا أَرَاكَ تَسْمَعُ لِحَدِيثِي، أَحَدُكُوكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا تَسْمَعُ؟! فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «إِنَّا كُنَّا مَرَّةً إِذَا سَمِعْنَا رَجُلًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْتَدَرْنَاهُ بِأَبْصَارِنَا، وَأَصْغَيْنَا إِلَيْهِ بِآذَانِنَا، فَلَمَّا رَكِبَ النَّاسُ الصَّعْبَ وَالذَّلُولَ، لَمْ نَأْخُذْ مِنَ النَّاسِ إِلَّا مَا نَعْرِفُ». رواه مسلمٌ في «مقدمة صحيحة».

**ثَمَّ سَارَ بَسِيرِهِمْ مَنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ**، وَهُمُ التَّابِعُونَ؛ فَحَفِظُوا عَنْهُمْ مَا حَفِظُوهُ هُمْ عَنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاجْتَهَدُوا فِي إِتقَانِهِ وَصِيَانَتِهِ، وَأَحْوَاهُمْ فِي هَذَا مَشْهُورَةٌ مَعْرُوفَةٌ فِي مَظَانِهَا.

وَنَجَمَتْ فِي زَمَانِهِمُ الْفِتَنَ، فَأَطَلَتْ بِرَأْسِهَا، وَاسْتَفَحَلَ شَرُّهَا، وَذِيقَ مُرُّهَا، فَاجْتَهَدُوا فِي صِيَانَةِ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَمْيِيزِ رُوَايَتِهِ، وَتَعْيِينِ مَنْ يُقْبَلُ حَدِيثُهُ وَمَنْ يُرَدُّ.

قالَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: «لَمْ يَكُنُوا يَسْأَلُونَ عَنِ الإِسْنَادِ، فَلَمَّا وَقَعَتِ الْفِتَنُ

(١٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٧٨٢٠) وَالحاكمُ (٣٦٦).

قالوا: سَمُّوا النَّارِ جَالِكُمْ، فَيُنْظَرُ إِلَى أَهْلِ السُّنَّةِ فَيُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ، وَيُنْظَرُ إِلَى أَهْلِ الْبَدْعِ فَلَا يُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ». رواه مسلمٌ في «مقدمة صحيحه».

وقال عبد الله بن ذكوان المدائني: «أدركتُ بالمدينة مائةً كُلُّهم مَأْمُونٌ، ما يُؤْخَذُ عنهم الحديثُ، يُقال: ليس من أهله». رواه مسلمٌ في «مقدمة صحيحه» أيضًا.

**وَوَرِثَ عَنِ التَّابِعِينَ** هذا الاجتهاد والتفقظ في حفظ السنة، وتمييز من يعتد بروايته ويعتمد عليها، ومن ليس معتبراً بروايته ولا معتمدًا عليه فيها: أتباع التابعين، الذين جاءوا بعدهم؛ فتمحض من طريقتهم صفة من يقبل حدشه ومن يردد.

فالمحبوب حديثه هو من كان:

✓ مسلماً.

✓ بالغاً.

✓ عاقلاً.

✓ سالماً من أسباب الفسق وخارم المروءة.

✓ متيقظاً غير مغفلٍ.

✓ حافظاً إن حَدَثَ من حفظه.

✓ ضابطاً لكتابه إن حَدَثَ من كتابه.

وجماع تلك المعاني: أن يكون عدلاً ضابطاً لما يروي.

ويعرفون ضبطه وعدالته من:

- تتبع أحواله.

- والنظر في أعماله.

- ومقاييس ما رواه بما رواه غيره من أقرانه وأصحابه.

- والكشف عن كتبه وكتب آشياخه وأخذاته.

وإذا اطلع على ما يخداش عدالته، ويؤهلاً ضبطه؛ رد حديثه ولم يقبل من وجوهه يأتي بيانها.

فكان الصحابة رضي الله عنهم سادة الأمة في نقل الشريعة، وأئمتها في صيانة السنة وحفظها من العوادي وأسباب الخطأ والغلط.

**ثم أخذ مسلكهم، واستن بسنتهم، واهتدى بهديهم** - كما استنوا من التيقظ في الرواية - : جماعة من سادات التابعين؛ كسعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وسالم بن عبد الله بن عمر، وعلي بن الحسين بن علي، وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وخارجة بن زيد بن ثابت، وعروة بن الزبير بن العوام، وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، وسلامان بن يسار.

فجذوا في حفظ السنن، والرحلة فيها، والتفتیش عنها، والتفقه في معانيها وأحكامها.

**ثم أخذ عنهم العلم، وتبع الطريق، وانتقاء الرجال، ورحل في جمع السنن:**  
جماعة بعدهم؛ منهم: ابن شهاب الزهرى، ويحيى بن سعيد الأنصارى، وهشام بن عروة، وسعد بن إبراهيم.

**ثُمَّ أَخَذَ عَنْ هَؤُلَاءِ** مَسْلَكَ الْحَدِيثِ، وَانْتِقَادَ الرِّجَالِ، وَحِفْظَ السُّنْنِ، وَالْقُدْحَ فِي  
الضُّعْفَاءِ: جَمَاعَةٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَالْفُقَهَاءِ فِي الدِّينِ؛ مِنْهُمْ: سَفِيَانُ بْنُ سَعِيدٍ  
الثَّوْرَى، وَسَفِيَانُ بْنُ عُيْنَةَ الْهَلَالِيِّ، وَمَالِكُ بْنُ أَنْسٍ، وَشَعْبَةُ بْنُ الْحَجَاجِ،  
وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ الْأَوْزَاعِيِّ، وَحَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَحَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، وَاللَّىْتُ بْنُ

سَعِيدٍ رَحْمَهُ اللَّهُ.

**ثُمَّ أَخَذَ عَنْ هَؤُلَاءِ** التَّيْقِظَ فِي رِوَايَةِ الْحَدِيثِ، وَالتَّنْقِيرَ عَنِ الرِّجَالِ، وَالتَّفَتِيشَ  
عَنِ الضُّعْفَاءِ، وَالْبَحْثُ عَنِ أَسْبَابِ الْغَلطِ فِي النَّقلِ: جَمَاعَةٌ؛ مِنْهُمْ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
الْمَبَارَكِ، وَيَحِيَّى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيِّ، وَوَكِيعُ بْنُ الْجَرَاحِ،  
وَمُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسِ الشَّافِعِيِّ.

**ثُمَّ أَخَذَ عَنْ هَؤُلَاءِ** مَسْلَكَ الْحَدِيثِ وَالْاِخْتِبَارِ، وَانْتِقَاءَ الرِّجَالِ فِي الْآثَارِ:  
جَمَاعَةٌ رَحَلُوا فِي جَمْعِ السُّنْنِ إِلَى الْأَمْصَارِ، وَفَتَّشُوا الْبَلَادَ وَالْأَقْطَارَ، وَاطَّلَعُوا  
عَلَى أَحْوَالِ الْمُتْرُوكِينَ فِي الْجَرْحِ، وَعَلَى الضُّعْفَاءِ الْمُسْتَحِقِينَ لِلْطَّرْحِ، وَبَيَّنُوا  
كِيفِيَّةَ رِوَايَةِ الثَّقَاتِ الْمُدَلَّسِينَ، وَالْأَئِمَّةِ الْأَثْبَاتِ وَالْمُتْرُوكِينَ؛ مِنْهُمْ: أَحْمَدُ بْنُ  
حَنْبَلٍ، وَيَحِيَّى بْنُ مَعِينٍ، وَعَلَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَدِينِيِّ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ،  
وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنَظَلِيُّ - الْمُعْرُوفُ بِابْنِ رَاهْوَيْهِ - رَحْمَهُ اللَّهُ.

**ثُمَّ أَخَذَ عَنْ هَؤُلَاءِ** مَسْلَكَ الْاِنْتِقَادِ فِي الرِّجَالِ، وَالْتَّسْبِيحِ لِلْأَخْبَارِ وَفَحْصِهَا:  
جَمَاعَةٌ؛ مِنْهُمْ: مُحَمَّدُ بْنُ يَحِيَّى الدُّهْلِيِّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيِّ، وَأَبُو  
زُرْعَةَ الرَّازِيِّ، وَأَبُو حَاتِمٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسِ الرَّازِيِّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبَخَارِيِّ،

ومسلمُ بْنُ الْحَجَّاجِ النَّيْسَابُورِيُّ، وأبُو دَاوَدَ سَلِيمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ، وأبُو عَيسَى مُحَمَّدُ بْنُ عَيسَى التَّرْمذِيُّ، فِي جَمَاعَةٍ مِنْ أَقْرَانِهِمْ، أَمْعَنُوا فِي الْحَفْظِ، وَأَكْثَرُهُم مِنْ الْكِتَابَةِ، وَتَوَسَّعُوا فِي الرِّحْلَةِ، وَوَاضَّبُوا عَلَى حِفْظِ السُّنْنَةِ وَالْمَذَاكِرَةِ، وَالتَّصْنِيفِ وَالْمُدَارِسَةِ.

**واقتدى بهؤلاء وسار بسيرهم:** مَنْ نَشَأَ بَعْدَهُمْ فِي قُرُونِ الْأَمَّةِ وَطَبَقَاتِهَا وَأَجِيالِهَا، فَاتَّبَعُوا هَذَا الْمَذَهَبَ، وَسَلَكُوا هَذَا الْمَسْلِكَ؛ فَحَفَظُوا السُّنْنَةَ وَالآثَارَ، وَضَبَطُوا الْأَحَادِيثَ وَالْأَخْبَارَ.

**وكان ديوان حفظهم،** وقاموا ضبطهم في مبتدأ الأمر: صدورهم؛ ولهذا عظم احتياطهم، وقوى تيقظهم، واستدلت عنایتهم وتفتيشهم وتمحیصهم.

**ثُمَّ استعنوا على حفظ الصدور بحفظ الكتاب؛** فَكَتَبُوا الْحَدِيثَ اتِّبَاعًا لِأَمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ الدِّمْشِقِيِّ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحِيَّى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُطْبَتَهُ لَمَّا فَتَحَ مَكَّةَ، وَفِي حَدِيثِهِ: أَنَّهُ قَامَ أَبُو شَاهِ - رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ - فَقَالَ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اکْتُبُوا لِأَبِي شَاهِ».

قال الوليد: فقلت لالأوزاعي: ما قوله: اكتبوا لي يا رسول الله؟ قال: «هذه الخطبة التي سمعها من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»<sup>(١٥)</sup>.

(١٥) أخرجه البخاري (٢٤٣٤) ومسلم (١٣٥٥).

وكان النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَا هُمْ أَوَّلًا عن كِتَابَةِ حَدِيثِهِ؛ لِتَتَوَجَّهُ هِمَمُهُمْ لِحِفْظِ الْقُرْآنِ، فَلَا يَخْتَلِطُ بِغَيْرِهِ.

فَلِمَّا قَوِيَ فِيهِمْ هَذَا الدَّاعِي، وَقَرَّ الْقُرْآنُ فِي قُلُوبِهِمْ؛ أَذِنَ لَهُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكِتَابَةِ حَدِيثِهِ؛ فَكَتَبَ عَنْهُ مَنْ كَتَبَ مِنْهُمْ؛ وَمِنْ أُولَئِكَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرٍ وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

ثُمَّ كَثُرَتْ كِتَابَةُ الْحَدِيثِ فِي زَمَانِ التَّابِعِينَ؛ فَكَتَبَ مِنْهُمْ جَمْعٌ كَثِيرٌ؛ كَهْمَامُ بْنُ مُنْبِهِ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيرٍ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَعَامِرُ الشَّعْبِيُّ.

وَفِي أَوْلَى زَمَانِهِمْ أَمَرَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ - الْخَلِيفَةُ الْمَشْهُورُ بِصَلَاحِهِ وَعَدْلِهِ - بِجَمْعِ السُّنْنِ.

قالَ مُحَمَّدُ بْنُ شَهَابٍ الزُّهْرِيُّ - وَهُوَ مِنْ صِغَارِ التَّابِعِينَ - : «أَمَرَنَا عُمَرُ بْنُ العَزِيزَ رَحْمَةً اللَّهُ بِجَمْعِ السُّنْنِ، فَكَتَبْنَاهَا دُفْتَرًا دُفْتَرًا، فَبَعَثْنَا إِلَى كُلِّ أَرْضٍ لَهُ عَلَيْهَا سُلْطَانٌ دُفْتَرًا». رواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»<sup>(١٦)</sup>.

وأشار إلى هذا المعنى السيوطي في «ألفيته» إذ قال:

أَوَّلُ جَامِعِ الْحَدِيثِ وَالْأَثْرِ  
ابْنُ شَهَابٍ أَمِرَا لَهُ عُمَرٌ<sup>(١٧)</sup>

ثُمَّ كَثُرَ التَّدْوِينُ لِلْحَدِيثِ مُصَنَّفًا فِي «الْجَوَامِعِ» وَ«الْمُوَطَّاتِ» وَ«الْمَسَانِيدِ» وَ«الصَّحَاحِ» وَ«السُّنْنِ»، مَأْخُوذًا مِمَّا ضَبَطَتْهُ الصُّدُورُ، أَوْ مِمَّا كُتِبَ فِي الصُّحُفِ

(١٦) بِرَقْمِ (٤٣٨).

(١٧) الْبَيْتُ (٤١).

المتفرّقة للصّحابة والتابعين وأتباعهم.

و جاءت تلك التصانيف على أنواع مختلِفة، أعلاها: جمُع الحديث الصَّحيح الثَّابت وحده؛ كما فعله الإمام الجليلان محمد بن إسماعيل البخاريُّ، ومسلم ابن الحَجَّاج النيسابوريُّ رَحْمَهُمَا اللَّهُ.

**واختطَ المُصَنِّفون في الحديث لكتابِ الحديث وتَدوينِه مسلَكًا جليلاً، يَكْفِلُ حِفْظَ تلَكَ الْكُتُبِ مِن التَّحْرِيفِ والتَّغْيِيرِ:**

- بِتَجْوِيدِ كِتَابِهِ.

- وَالتَّحْقِيقُ مِنْهُ بِمَقَابِلَتِهِ عَلَى نُسْخَةٍ مَسْمُوعَةٍ مُعْتَمَدَةٍ.

- وَمُعَارِضَتِهَا بِغَيْرِهَا.

- وَشَكْلِ ما يُشْكَلُ.

- وَدَفْعِ الْلَّبْسِ عَمَّا قَدْ يَلْتَبِسُ.

مِمَّا هو مَعْرُوفٌ عند أرباب الحديث بـ(صفة كتابة الحديث وأدابها).

وكان من جمَع الصَّحيح منهم - كالبخاريُّ ومسلم رَحْمَهُمَا اللَّهُ - يَضَعُون شروطاً مُشَدَّدةً، وأوصافاً مُحدَّدةً للحديث الصَّحيح، لا تَنْحَصِرُ فِي عدالة الرُّوَاةِ وَضَبْطِهِمْ، بل يُلْوِغُهُم الدَّرْجَةُ الْعُلِيَا فِي ذَلِكَ، مَعَ تَحْقِيقِ أَخْذِ كُلِّ رَاوٍ مِنْهُمْ عَمَّا فوَقَهُ بِسَمَاعٍ أو مَا فِي مَعْنَى السَّمَاعِ، وَسَلَامَةِ الْحَدِيثِ مِنْ عِلَّةٍ وَخَطَأٍ يُضَعِّفُهُ، أو شُذُوذٍ بِالْمُخَالَفَةِ يُوْهِنُهُ.

ولم يكونوا يقتصرُون في نَظَرِهِم على سلسلة الرُّوَاةِ المُسَمَّاةِ بـ(الإسناد)،

فِيَدِقُونَ النَّظَرَ فِي مُتُونَ الْأَهَادِيثِ، وَيَفْحَصُونَ اسْتِقَامَتَهَا، وَيَأْكُدُونَ مِنْ بِرَاءَتِهَا مِنْ أَىٰ خَلَلٍ يُوجِبُ عَدَمَ صِدْقِ نِسْبَتِهَا إِلَى الْجَنَابِ النَّبُوِيِّ وَالْمَقَامِ الْمُحَمَّدِيِّ

- عَلَى صَاحِبِهِ أَفْضُلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ -

- كِمْخَالَفَةِ صَرِيحِ الْقُرْآنِ.

- أَوْ رَكَاكَةُ لفْظِ الْحَدِيثِ وَبُعْدِ مَعْنَاهُ.

- أَوْ مُبَاينَتِهِ لِأَصْوَلِ الشَّرِيعَةِ وَقَوَاعِدِهَا.

- أَوْ اشْتِمَالِهِ عَلَى أَمْرٍ مُنْكَرٍ أَوْ مُحَالٍ.

وَكُلُّ ذَلِكَ وَفَقَ الأَوْضَاعِ الشَّرِيعَةِ، وَالْأَحْكَامِ الدِّينِيَّةِ، وَالْمَعَايِيرِ الإِسْلَامِيَّةِ،  
الْمَرْكُوزَةِ فِي دِيْوَانِ تَلَقَّيِ الْوَحِيِّ، الْمَعْرُوفَةِ عِنْدَ أَهْلِهِ الْأَوْفَيَا، لَا الْأَدْعِيَاءِ وَلَا  
الْأَعْدَاءِ.

وَلُوْجُودُ هَذِهِ الْمَعَانِي الْجَلِيلَةِ، وَالْأَصْوَلِ النَّبِيلَةِ، فِي رِوَايَةِ السُّنَّةِ وَتَلَقِّيَّهَا،  
وَجَمْعِهَا وَكَتَابَتِهَا الْمَجْمُوعَةُ فِي عِلْمِ شَهِيرٍ هُوَ مَصْطَلُحُ الْحَدِيثِ؛ صَارَ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ  
مِنَ الْفُضْيَّةِ فِيهِ مَا لَيْسَ لِغَيْرِهَا.

فَلَا تُوجَدُ أُمَّةٌ حَفِظَتْ أَصْوَلَ تَلَقِّيَّهَا وَمَصَادِرَ تَشْرِيعِهَا كَمَا حَفِظَتْهُ هَذِهِ الْأُمَّةُ.

لَيْسَ هَذَا فَحْسَبٌ، فَالْمُنْصِفُونَ مِنْ الْأُمَّمِ الْأُخْرَى وَالْأَدِيَانِ الْمُخَالِفَةِ شَهِدُوا  
بِهِذَا، وَأَكْتَفِي بِشَهَادَةِ مُعَظَّمٍ عِنْدَ أَرْبَابِ الْثَّقَافَةِ وَالْفِكْرِ؛ فَصَاحِبُهَا أُسْتَادُ شَهِيرٍ فِي  
دِرَاسَةِ التَّارِيخِ وَالْحِضَارَةِ، وَكَتَبَ صَفْوَةً أَفْكَارِهِ فِي كِتَابٍ سَيِّارٍ، يُعَدُّ أَصْلًا مِنْ  
أَصْوَلِ الْكِتَابَةِ التَّارِيخِيَّةِ، هُوَ كِتَابُ «مَصْطَلُحُ التَّارِيخِ»، وَصَاحِبُهُ هُوَ الدُّكْتُورُ أَسَدُ

جَبْرائِيلُ رُسُّتُمْ، وَهُوَ لِبَنَانِيُّ نَصْرَانِيُّ.

فَكَانَ مِمَّا قَالَهُ فِي الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ:

(أَوَّلُ مَنْ نَظَّمَ نَقْدَ الرِّوَايَاتِ التَّارِيخِيَّةِ، وَوَضَعَ القواعِدَ لِذَلِكَ: عُلَمَاءُ الدِّينِ الْإِسْلَامِيُّ؛ فَإِنَّهُمْ اضْطُرُّوا إِلَى الاعْتَنَاءِ بِأَقْوَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَفْعَالِهِ، فَقَالُوا: «إِنَّهُ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى» [النَّجْم]، وَمَا يُتَلَى مِنْهُ هُوَ الْقُرْآنُ، وَمَا لَا يُتَلَى مِنْهُ فَهُوَ السُّنَّةُ؛ فَانْبَرُّوا لِجَمْعِ الْأَحَادِيثِ وَدَرِسُّهَا وَتَدْقِيقُهَا؛ فَاتَّحَفُوا عِلْمَ الْحَدِيثِ بِقَواعِدَ لَا تَزَالُ فِي أُسُسِهَا وَجَوَهِرَهَا مُحْتَرَمَةً فِي الْأَوْسَاطِ الْعَلْمِيَّةِ حَتَّى يَوْمِنَا هَذَا).<sup>(١٨)</sup>

وَقَالَ بَعْدَ ذِكْرِهِ كُتُبَ مُصْطَلِحِ الْحَدِيثِ: (وَالْوَاقِعُ أَنَّهُ لَيْسَ بِإِمْكَانِ أَكَابِرِ رِجَالِ التَّارِيخِ فِي أُورُوبَا وَأَمْرِيَكَا أَنْ يَكْتُبُوا أَحْسَنَ مِنْهَا فِي بَعْضِ نَوَاحِيهَا، وَذَلِكَ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ مُرُورِ سَبْعَةِ قُرُونٍ عَلَيْهَا؛ فَإِنَّ مَا جَاءَ فِيهَا مِنْ مَظَاهِرِ الدِّقَّةِ فِي التَّفَكِيرِ وَالاسْتِتِاجِ، تَحْتَ عِنْوَانِ: «تَحْرِي الرِّوَايَةُ وَالْمَجِيءُ بِاللَّفْظِ»، يُضَاهِي مَا وَرَدَ فِي المَوْضِيِّ نَفْسِهِ فِي أَهْمَمِ الْكِتَابِ فِي أَلمَانِيَا وَفَرْنَسَا وَأَمْرِيَكَا وَبِلَادِ الإِنْجِلِيزِ).<sup>(١٩)</sup>

وَأَدَّى سُلُوكُهُ مَا تَقَدَّمَ فِي رِوَايَةِ الْحَدِيثِ ابْتِدَاءً، ثُمَّ جَمِيعَهُ فِي كُتُبِ جَامِعَةٍ؛ إِلَى قِسْمَةِ الْأَحَادِيثِ إِلَى نَوْعَيْنِ كَبِيرَيْنِ؛ هُمَا:

- الْحَدِيثُ الْمَقْبُولُ.

- وَالْحَدِيثُ الْمَرْدُودُ.

(١٨) «مُصْطَلِحُ التَّارِيخِ» (ص ٥).

(١٩) الْمَصْدِرُ السَّابِقُ (ص ١٢).

فَهُمْ كَمَا يَقْبَلُونَ مِنَ الْحَدِيثِ مَا يَقْبَلُونَ بِاعْتِبَارَاتٍ مُعَيَّنَةٍ، يَرُدُّونَ مِنْهُ مَا يَرُدُّونَ وَفِقْهَ اعْتِبَارَاتٍ مُعَيَّنَةٍ.

وَكَانَتْ تِلْكَ الْاعْتِبَارَاتُ مَبْنِيَّةً عَلَى مَعَيِّرَ عِلْمِيَّةٍ، لَا ارْتِجَالَ فِيهَا وَلَا اخْتِلَالَ؛ فَلَمْ يَكُنْ لِلْسِيَاسَةِ أَوِ الْاِقْتَصَادِ أَوِ الْحَيَاةِ الاجْتِمَاعِيَّةِ أَوِ التَّقَافِيَّةِ تَدْخُلٌ فِي فَرْضِ رَدِّ شَيْءٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ، كَمَا لَمْ تَكُنْ - وَفِقْهَ مَا تَقَدَّمَ - تَدْخُلٌ فِي قَبْوِلِ شَيْءٍ مِنْهَا.

### وَكَانَ الْحَدِيثُ يُرَدُّ تَارَةً:

- لِكَذِبِ الرَّاوِيِّ، أَوْ تُهَمِّتِهِ بِذَلِكَ.

- أَوْ فُحْشِ غَلَطِهِ.

- أَوْ غُفْلَتِهِ.

- أَوْ فِسْقِهِ.

- أَوْ وَهَمِهِ - بِأَنْ يَرَوِي شَيْئًا مِنْهُ عَلَى سَبِيلِ التَّوْهِمِ.

- أَوْ مُخَالَفَتِهِ لِلثَّقَاتِ.

- أَوْ جَهَالَتِهِ.

- أَوْ بِدَعِتِهِ.

- أَوْ سُوءِ حِفْظِهِ.

### وَيُرَدُّ الْحَدِيثُ تَارَةً:

- لَوْجُودِ سَقْطٍ فِي مَبَادِئِ السَّنْدِ.

- أَوْ مِنْ آخِرِهِ بَعْدَ التَّابِعِيِّ.

- أَوْ غَيْرِ ذَلِكِ.

وقد جُمِعَتْ تلَكَ الأَفْرَادُ الْمُتَنَوِّعَةُ فِي ضَابطِينَ جَعَلَا مِعِيَارًا لِلرَّدِّ؛ هُما:

✓ وجود طعنٍ في الرَّاوِي.

✓ أو سقطٍ في الإسناد.

وَجَمِيعُ مَا سَبَقَ ذِكْرُهُ يُصَوِّرُ الطَّرِيقَةَ الْعِلْمِيَّةَ الْمُعْتَدَدَ بِهَا فِي الْقَبُولِ وَالرَّدِّ.

وَلَمْ تَكُنْ تلَكَ الطَّرِيقَةُ مُرْضِيَّةً لِأَتِّجَاهَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ نَشَأَتْ فِي النَّاسِ؛ فَبَرَزَتْ فِيهِمْ قَدِيمًا وَحَدِيثًا أَتِّجَاهَاتٌ تَضَعُّ مَعَايِيرَ أُخْرَى لِلْقَبُولِ وَالرَّدِّ:

○ فِي الْعَهْدِ النَّبُوِيِّ: كَانَ الْمَنَافِقُونَ.

○ ثُمَّ فِي عَهْدِ الصَّحَابَةِ: ظَهَرَتِ الْخَوَارِجُ وَالرَّافِضِيَّةُ بِأَتِّجَاهِهِمْ نَحْوَ السُّنَّةِ.

○ ثُمَّ فِي زَمَانِ التَّابَاعِينَ وَأَتَبَاعِهِمْ: ظَهَرَ أَتِّجَاهُ الْمُعْتَزَلَةِ.

○ ثُمَّ ظَهَرَ آخَرُونَ مِنْ بَعْدِهِمْ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا؛ يُرْسِمُونَ طُرُقاً لِلْقَبُولِ أَوِ الرَّدِّ لِلْحَدِيثِ النَّبُوِيِّ، لَمْ تُبْنَ عَلَى مَعَايِيرَ مَحْكُومٍ بِسَلَامِتِهَا وَصَحَّةِ التَّحَاوُمِ إِلَيْهَا.

وَيَكْفِي فِي إِبْطَالِهَا: أَنَّهَا تُخَالِفُ الطَّرِيقَةَ الْعِلْمِيَّةَ، الَّتِي اعْتَدَهَا الصَّحَابَةُ وَالْتَّابَاعُونَ وَأَتَبَاعُهُمْ وَذُوو الْاِخْتِصَاصِ فِي قَبْولِ الْحَدِيثِ أَوْ رَدِّهِ.

وَمِنْ الْمُقْطُوعِ بِهِ: أَنَّ الْعُمَدةَ فِي كُلِّ شَيْءٍ: هُمُ الْمُخْتَصُونَ بِهِ؛ أَيِّ الْعَارِفُونَ بِحَقَائِقِهِ؛ وَلَوْ كَانَ لَهُمْ اشْتِغَالٌ بِغَيْرِهِ مِنِ الْأَمْرِ الْعِلْمِيَّةِ أَوِ الْعَمَلِيَّةِ.

وَعُقْلَاءُ النَّاسِ لَا يَرْتَضِيُونَ قَوْلَ طَيِّبٍ فِي الْهِنْدِسَةِ، وَلَا قَوْلَ مَهْنَدِسٍ فِي الْطَّبِّ؛ فَحِينَئِذٍ لَا يُرْتَضِي كَلَامُ مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، عَارِفًا بِصَنَاعَتِهِمْ،

مُحِيطًا بِقَوَاعِنِهِمْ، فِي أَنْ يَقْبَلَ مَا شَاءَ مِنَ الْأَحَادِيثِ أَوْ يَرُدَّ مِنْهَا مَا شَاءَ.

فَإِذَا تَكَلَّمَ سِيَاسِيًّا، أَوْ تَاجِرُ، أَوْ مُثَقَّفٌ، أَوْ صَاحِفٌ، أَوْ مُمَثَّلٌ، أَوْ لَاعِبٌ كُرَّةٍ فِي قَبْولِ حَدِيثٍ أَوْ رَدِّهِ، وَهُوَ خَلِيلٌ مِنَ الْمَعْرِفَةِ بِأَصْوَلِ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي الْقَبْولِ أَوْ الرَّدِّ، وَلَمْ يَبْيَنْ قَوْلَهُ وَفْقَ قَوْاعِدِهِمْ = فَهَذَا يُقالُ لَهُ: (لَيْسَ عُشْشِكَ فَادْرُجِي)؛ أَيْ لَيْسَ هَذَا مَقَامًا يُقْبَلُ كَلَامُكَ فِيهِ؛ فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَكُونَ مَعَ أَهْلِهِ، وَحَقِيقَتُكَ بِكَ أَنْ تَنْأَى عَنْهُ بِنَفْسِكَ؛ حِفْظًا لِدِينِكَ وَدِينِ الْمُسْلِمِينَ.

وَمَعْرِفَةُ هَذَا الأَصْلِ، وَالْعَمَلُ بِهِ فِي رَدِّ الْقَبْولِ أَوْ الرَّدِّ لِلْأَحَادِيثِ إِلَى أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِهَا؛ يَحْمِي دِينَ الْخَلْقِ مِنَ الْإِضْرَارِ بِهِ عَنْدَمَا يُلْجُجُ صَوْتُ أَحْدِهِمْ رَافِعًا عَقِيرَتَهُ بِأَنَّ هَذَا حَدِيثٌ مَقْبُولٌ، أَوْ هَذَا حَدِيثٌ مَرْدُودٌ، وَلَيْسَ مِنْ أَوْلَئِكَ الْمُتَمَكِّنِينَ مِنَ الْحَدِيثِ، الْعَارِفِينَ بِقَوْاعِدِ طُرْقِهِ نَقْلًا وَنَقْدًا.

وَيَزِيدُ الْاسْتِمْسَاكُ بِهَذَا الأَصْلِ، إِذَا وَقَرَ فِي الْقُلُوبِ أَمْرُ الشَّرِيعَةِ بِتَعْظِيمِ سُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِجْلَالِ قَدْرِهَا، وَالْتَّحْذِيرِ مِنْ رَدِّهَا، وَمَا رُتِبَ عَلَى ذَلِكَ مِنْ حُكْمٍ شَرِعيٍّ عَلَى مَنْ رَدَ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّهَا أَوْ بَعْضُهَا، مِمَّا عُرِفَ ثَبُوتُهُ وَصِحَّتُهُ عِنْدَ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِهَا.

فَإِنَّ اتِّبَاعَ السُّنَّةِ وَالْتَّسْلِيمَ لِهَا، وَطَاعَةَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هِيَ مِنْ جُمْلَةِ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ؛ الَّذِي نَسَأَ اللَّهُ الْهَدَايَاةَ إِلَيْهِ صِبَاحَ مَسَاءٍ.

وَقَدْ فَسَرَ جَمَاعَةُ مِنَ السَّلْفِ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة]:

بِأَنَّهُ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وهذا صَدْقٌ؛ فإنَّ مِنْ جملةِ ما هو مِنَ الصَّرَاطِ المستقيمِ: ما جاء به مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الدِّينِ؛ فَلَا يَكُونُ الْعَبْدُ مُهْتَدِيًّا إِلَى الصَّرَاطِ المستقيمِ حَتَّى يَكُونَ مُتَّبِعًا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقد أَمْرَنَا اللَّهُ بِطَاعَةِ رَسُولِهِ وَاتِّبَاعِ مَا جَاءَ بِهِ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَۚ فَإِنْ تَوَلُّوْاۚ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكُفَّارِ﴾ [آل عمران: ٢٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النِّسَاء: ٦٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا نُقْدِمُوْا بَيْنَ يَدِيَ اللَّهِ وَرَسُولِهِۚ وَلَا نَقْوَى اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الحجـرات: ١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَئْنَكُمْ أَرْسَوْلُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَنَكُمْ عَنْهُ فَأَنْهُوْ﴾ [الحـشـر: ٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوَ اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذِكْرُ اللَّهِ كَثِيرًا﴾ [الأحزـاب: ٦١]، وَحَذَّرَنَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ مُعْصِيَتِهِ وَرَدَّ سُتْتِهِ، وَتَرَكَ الْعَمَلَ بِمَا جَاءَ فِيهَا؛ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَلَيَحْذِرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ، يُدْخِلُهُ نَارًا خَلِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ [النِّسَاء: ١٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [الأحزـاب: ٣٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنَّ لَهُ نَارًا جَهَنَّمَ خَلِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾ [الجـن: ٢٣].

قال الإمام إسحاق بن راهويه رحمه الله: «مَنْ بَلَغَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَبْرٌ - أَيْ حَدِيثٌ - يُقْرِئُ بِصَحَّتِهِ، ثُمَّ رَدَّ بِغَيْرِ تَقْيِيَةٍ؛ فَهُوَ كَافِرٌ»<sup>(٢٠)</sup>.

وفي «فتاوي اللجنة الدائمة»: (الذى يُنكِر العمل بالسُّنَّة يَكُون كافراً؛ لأنَّه مُكَذَّبٌ لله ولرسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولِإجماع المسلمين)<sup>(٢١)</sup>.

**وَإِنَّ بُرُوزَ اتِّجَاهَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ تَجْعَلُ لَهَا مَعَابِرٌ خَاصَّةً لِلْقَبُولِ أَوِ الرَّدِّ، تُخَالِفُ الْمُعْتَمَدَ عَنْدَ مَنْ يُؤْخَذُ بِقُولِهِ فِيهِ؛ يَسْتَدِعِي تَعْرِيَةَ تِلْكَ الْأَتِّجَاهَاتِ، وَبِيَانِ خَطَّهَا وَخَطَّرِهَا؛ تَارَةً لِرَدِّ أَصْحَابِهَا عَنْ غَيْرِهِمْ، وَتَارَةً لِتَحْذِيرِ النَّاسِ مِنْهُمْ.**

فَإِنَّ السُّنَّةَ حِصْنُ الْقُرْآنِ، وَالْقُرْآنُ حِصْنُ الْإِسْلَامِ؛ فَإِذَا أُسْقِطَ حِصْنُ السُّنَّةِ فَسَيَسْعَى مَنْ يَسْعَى لِإِسْقاطِ حِصْنِ الْقُرْآنِ، وَإِذَا أُسْقِطَ حِصْنُ الْقُرْآنِ أُسْقِطَ الْإِسْلَامُ.

وهذا لا يكون - بِحَمْدِ اللهِ - فِي كُلِّ الْأَرْضِ، بِلِ فِي بَلِدٍ دُونَ بَلِدٍ.

وَلَا يَخْفَى وَجُودُ هَذَا فِي التَّرَاتِيبِ الْفَكْرِيَّةِ الَّتِي صَعِدَتْ فِي بَلَادِ الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ فِي أَوْاسِطِ الْقَرْنِ الْمَاضِيِّ؛ فَإِنَّهَا ابْتَدَأَتْ بِتَوْجِيهِ سِهَامِهَا إِلَى السُّنَّةِ، ثُمَّ مَا لَبِثَ أَنْ وَجَهَتْهَا إِلَى الْقُرْآنِ، ثُمَّ هَاجَمَتِ الْإِسْلَامَ كُلَّهُ، وَرَأَتْ تَعَالِيمَهُ سَدَّاً مَانِعاً مِنَ التَّقْدُّمِ وَالْحِضَارَةِ!

(٢٠) ذكره ابن حزم في «الأحكام في أصول الأحكام» نقلاً عن محمد بن نصر المروزي<sup>(٩٩/١)</sup>.

(٢١) «فتاوي اللجنة الدائمة» (٣/١٩٥).

وَصَعُودُ مَدْرِسَتِهَا الْفِكْرِيَّةِ الْيَوْمِ، سَوَاءً الْمُنْظَمَةُ أَوِ الْفَوْضَوَيَّةُ؛ يَسْتَدِعِي الْقِيَامُ بِمُرَأَّتِهَا، وَتَجْرِيَدُهَا مِنِ الْهَالَةِ الَّتِي أَحاطَتْ بِهَا نَفْسَهَا، وَبِيَانِ إِفْلَاسِهَا، وَكُونِهَا خَطَرًا عَظِيمًا عَلَى الْبَلَادِ وَالْعِبَادِ.

**وَصَدُّ عُدُوَّانِ الْمُعْتَدِّينَ عَلَى السُّنَّةِ لِهِ أَبْوَابٌ مُخْتَلِفَةٌ، لَا يَمْكُنُ إِحْاطَةُ بِهَا فِي مُدَّةِ سَاعَةٍ، وَسَأَكْتِيفِي بِبَيَانِ أَسْبَابٍ نَشَأَ مِنْهَا رَدُّ السُّنَّةِ، وَكَشْفِ مَعَايِيرَ فَاسِدَةٍ جُعِلَتُ لِإِخْضَاعِ السُّنَّةِ لِلْقَبُولِ أَوِ الرَّدِّ مِنْ خَلَالِهَا، فَامْتَزَجَتِ الْأَسْبَابُ الْكَاسِدَةُ، وَالْمَعَايِيرُ الْفَاسِدَةُ، وَشَكَّلَتِ أَصْوَالَ رَدِّ السُّنَّةِ - غَالِبًا - لَا قَبُولُهَا؛ فَهِيَ تُسَلِّطُ لِلرَّدِّ لَا لِلْقَبُولِ؛ لِأَنَّ الدَّاعِينَ إِلَيْهَا لَا يَعْتَنُونَ بِقَبُولِ السُّنَّةِ، وَلَا يَدْعُونَ إِلَيْهَا؛ فَهُمْ يَجْعَلُونَ تِلْكَ الْأَصْوَالَ مَعَايِيرَ لِلرَّدِّ فَقَطَ.**

وَسَأَذْكُرُ جَمْلَةً مِنِ الْأَصْوَالِ الَّتِي يَنْشَأُ مِنْهَا رَدُّ الْحَدِيثِ فِي الْمُمَارِسَاتِ الْمُعَاصِرَةِ الَّتِي تَشْيِعُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ؛ وَهِيَ أَصْوَالُ ضَالَّةٍ ظَالِمَةٍ مُنْحِرَفَةٍ عَنْ جَادَةِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ.



## الأصل الأول:

### ردُّ الْحَدِيثِ اسْتِبْطَانًا لِلنَّفَاقِ

فَالْمُنَافِقُونَ فِي الْأُمَّةِ بَاقُونَ إِلَى قِيامِ السَّاعَةِ، وَفِي النَّاسِ مَنْ يُبَادِرُ لِرِدِّ الْحَدِيثِ بِدَعْوَى مُمَوَّهٍ، حَقِيقَتُهَا: النَّفَاقُ الْمُخْتَفِي.

فَهُوَ لَا يَرْضَى مِنِ الْإِسْلَامِ بِشَيْءٍ، وَلَا يُسْتَطِعُ الصَّدْعَ بِكُفْرِهِ؛ فَيُرِدُّ الْحَدِيثَ بِنِفَاقِهِ.

فَهَذَا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ: «كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى»، قَالُوا: وَمَنْ يَأْبَى يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى» <sup>(٢٢)</sup>.

هَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي لَمْ يُضَعِّفْهُ أَحَدٌ خَلَالِ قُرُونِ الْإِسْلَامِ السَّابِقةِ، يُطِلُّ عَلَيْهِ مَنْ يَدْعُونَ رَدَّهُ وَعَدَمَ قَبُولِهِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ رَاءِهِ الشُّرُكُ الَّتِي تُكَرِّسُ الطَّاعَةَ الْمُطْلَقَةَ لِلَّهِ بِيَدِهِ فَتَجْعَلُهُ نِدًّا لِلَّهِ، فَلَا طَاعَةَ فَوْقَ طَاعَةِ اللَّهِ وَلَا شَيْءٌ مِثْلُهَا!

فَيَتَبَاكِي هَذَا الْمُنَافِقُ عَلَى تَضِييعِ طَاعَةِ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ -، بِالتَّهْوِينِ مِنْ طَاعَةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيُوَهِّمُ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ يَجْعَلُ الْعَبْدَ بَعِيدًا عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَاتِّبَاعِ كِتَابِهِ، جَاهَلًا أَوْ مُتَجاهِلًا ارْتِبَاطَ الطَّاعَاتِيْنِ، الْمُبَيَّنَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النِّسَاءٌ: ٨٠].

(٢٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٧٢٨٠) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فِتْلَكَ الطَّاعَةُ لِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَذْكُورَةُ فِي الْحَدِيثِ هِيَ طَاعَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ فَالرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبَلِّغُ عَنْهُ، وَيَأْمُرُ بِمَا يَأْمُرُ بِهِ سُبْحَانَهُ، ﴿وَلَكِنَّ الْمُنَفِّقِينَ لَا يَفْتَهُونَ﴾ [المنافقون]، ﴿وَلَكِنَّ الْمُنَفِّقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [المنافقون].



## الأصل الثاني:

### رد الحديث استجابةً لداعي البدعة

فِمِنَ النَّاسِ مَنْ يُشَرِّبُ قَلْبَهُ الْبِدْعَةُ، فَيُحِيطُهَا بِسُورٍ يَحْفَظُهَا، وَلَا يُبَالِي أَنْ يَرَدَّ  
وَرَاءَ السُّورِ أَحَادِيثَ تُنَاقِضُ بِدْعَتَهُ.

فَالْقَدَرِيُّ الَّذِي يَزْعُمُ أَنْ لَا قَدَرَ، وَأَنَّ اللَّهَ لَمْ يُقَدِّرْ مَقَادِيرَ الْخَلْقِ، لَا تَقْوَى نَفْسُهُ  
عَلَى قَبْولِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَتَبَ اللَّهُ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ  
وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةً» <sup>(٢٣)</sup>؛ فَيُرُدُّ هَذَا الْحَدِيثُ لِأَنَّهُ يُخَالِفُ بِدْعَتَهُ!

وَتَبَلُّغُ الشَّنَاعَةُ أَوْجَهًا فِي الطَّعْنِ، عِنْدَمَا يَتَجَرَّأُ فِي الرَّدِّ عَلَى الثَّقَاتِ الْمُتَحَقِّقَيْنِ  
مِنْ سَلَامَةِ نَقْلِهِمْ وَصِحَّتِهِ.

وَيُؤْمِلُ كَثِيرٌ مِنْ رُوَادِ الْبِدْعَةِ وَأَرْبَابِهَا أَنْ يَحْكُوا الْأَحَادِيثَ الْمَرْوِيَّةَ عَنِ النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُخَالِفَةَ لِأَهْوَائِهِمْ مِنَ الْكُتُبِ، وَأَنْ يَطْمُسُوا مَعَالِمَهَا مِنْ دَوَافِينِ  
الإِسْلَامِ!

وَيُشَارِكُهُمْ فِي هَذَا: رُوَادُ الْمَذاهِبِ الْفِكْرِيَّةِ الْمُعاَصِرَةِ؛ كَالْعِلْمَانِيَّةِ، أَوِ الْلَّبْرَالِيَّةِ،  
أَوِ الشُّيُوعِيَّةِ، أَوْ غَيْرِهَا مِنِ الْمِلَلِ الْمُخْتَلِفَةِ، الَّتِي تَرَى فِي كَثِيرٍ مِنْ أَحَادِيثِ النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يُبَايِنُ مَدْرَسَتَهَا، وَيُنَاقِضُ فِكْرَتَهَا؛ فَتَتَمَنَّى السَّعْيُ إِلَى تَزْرِيفِ هَذِهِ  
الْأَحَادِيثِ، وَنَفَّيْهَا مِنْ دَوَافِينِ الإِسْلَامِ وَصُدُورِ أَهْلِهِ.

(٢٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٦٥٣) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْعَاصِي رض.

## الأصل الثالث:

### رد الحديث استسلاماً للهوى ورغبة النفس التي لا تبلغ رتبة البدعة

فيجري بالعبدِ هوَاهُ فيما يبتغيهُ ويَهْوَاهُ، ويَتَسَارَعُ استجابةً لنفْسِهِ، وَلَا يَتَمُّ لهُ إِيمَانٌ إِقْناعٌ نفْسِهِ وَالآخْرِينَ إِلَّا بِرَدَّ حديثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي يُخَالِفُ هَوَاهُ.

فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَدْفَعُ فِي صَدْرِهِ حَدِيثاً: «لَعْنَ اللَّهِ الْوَاثِسَاتِ وَالْمُسْتَوْشَمَاتِ، وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيْرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ»<sup>(٢٤)</sup>، فَيُرُدُّ الْحَدِيثَ بِهَوَاهِ.

وَيَتَطَلَّبُ مِنْ وُجُوهِ رَدِّهِ مَا يَتَطَلَّبُ، وَيَكُسُوُهَا بَهْرَجًا زائِفًا فِي خُطَابٍ مُنَمَّقٍ مِنْ (شِنْشِنَةٍ تَعْرِفُهَا مِنْ أَخْرَمْ)؛ لَأَنَّهُ يُخَالِفُ الْأَهْوَاءَ الشَّارِدَةَ فِي بَابِ الْجَمَالِ مِنَ الْمُتَجَمِّلِينَ وَالْمُتَجَمِّلَاتِ، أَوِ الْمُتَاجِرِينَ بِالْتَّجَمِيلِ، فَفِي الْحَدِيثِ مَا يَكِسِّرُ شَهْوَةَ نُفُوسِهِمْ نَحْوَ حُسْنِ الصُّورَةِ.

وَيَدَّعُونَ مِنْهُمْ مَنْ يَدَّعُونَ أَنَّ الْحَدِيثَ مَكْذُوبٌ؛ إِذْ لَا دَخْلٌ لِلشَّرِيعَةِ فِي رَسْمِ حدودِ الْجَمَالِ؛ لَا خِتَالَفُهُ بِالْخِتَالِ الزَّمَانِيِّ وَالْمَكَانِيِّ! وَكَانَ وَاضِعُ الشَّرِيعَةِ - وَهُوَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - لَمْ يَعْلَمْ بِمَا يَكُونُ مِنْ ذَلِكَ.

<sup>(٢٤)</sup> آخر جهه مسلم (٢١٢٥) مِنْ حديثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

## الأصل الرابع:

**رَدُّ الْحَدِيثِ لِضَعْفِ الْإِيمَانِ، وَوَهْنِ التَّصْدِيقِ الْجَازِمِ،  
وَمُخَالَطَةِ الرِّبَيْةِ قَلْبٌ مِّنْ رَدَدٍ**

فِمِنْ أَحَادِيثِ الْخُرَافَةِ عِنْدِ بَعْضِهِمْ: قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ»<sup>(٢٥)</sup>; فَهُوَ  
يُرْدُدُ لِأَرْتِيَابِهِ وَضَعْفِ إِيمَانِهِ، وَلَا يُوجَدُ فِي قَلْبِهِ مِنْ وُفُورِ التَّصْدِيقِ وَثُبُوتِهِ مَا يَحِمِّلُهُ  
عَلَى التَّسْلِيمِ بِهِ.

**وَلَوْ قَوِيَ إِيمَانُهُ، لَعِلِّمَ أَنَّهُ خَبَرٌ مِّنَ الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَعَلَيْهِ أَنْ  
يُسَلِّمَ لَهُ.**

رَوَى البخاريُّ مُعَلَّقاً - وَوَصَّلَهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي كِتَابِ «الْأَدْبِ» - عَنْ ابْنِ  
شَهَابٍ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «مِنَ الْمُؤْمِنِينَ مَنْ أَمْنَى بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ الْبَالِغُ،  
وَعَلَيْنَا التَّسْلِيمُ»<sup>(٢٦)</sup>.

وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ صَفَةَ الْمُؤْمِنِينَ قَوْلَهُ: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ  
لَمْ يَرْتَابُوا﴾ [الحجـرات: ١٥].

**وَالْحَدِيثُ الْمُذَكُورُ لَيْسَ فِيهِ أَيُّ غَضَاضَةٍ أَوْ مَنْقَصَةٍ لِلْمَرْأَةِ؛ فَالنَّبِيُّ**

(٢٥) أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ (١١٧٣) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢٦) انْظُرْ: «فَتْحُ الْبَارِي» (١٣ / ٥٠٤) وَ«تَغْلِيقَ التَّعْلِيقِ» (٥ / ٣٦٥).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَخْبَرَ بِكُونِهَا عَوْرَةً لَمْ يُخْبِرْ بِكُونِهَا شَيْئًا مُسْتَقْبَحًا حَبِيشًا، وَإِنَّمَا  
هُوَ دَعْوَةٌ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى حِفْظِهَا، فَالنَّاسُ كَافَةً - حَتَّى كَثِيرٌ مِنَ الْكَافِرِينَ، بَلْ  
كُلُّهُمْ فِيمَا سَلَفَ - يَجْتَهِدُونَ فِي سَرْتُرِ عُورَاتِهِمْ فَيَحْفَظُونَهَا.

**فَالْحَدِيثُ إِغْرَاءٌ بِحِفْظِ الْمَرْأَةِ، وَحَضْنُ عَلَى ضَبْطِ أَمْرِهَا فِي كُلِّ شَيْءٍ يَتَعَلَّقُ  
بِهَا؛ حَتَّى لَا يُوصَلَ إِلَيْهَا شَيْءٌ مِمَّا يُكَرَهُ.**



## الأصل الخامس:

### رَدُّ الْحَدِيثِ تَحْتَ مَطْرَقَةِ مَحْبَّةِ الدُّنْيَا

فَالْقُلُوبُ الْمُولَعَةُ بِأَعْرَاضِ الدُّنْيَا الْلَّاهِثَةُ وَرَاءَهَا، لَا تَحْتَمِلُ حَدِيثًا يُبَعِّدُهَا عَنْهَا  
وَيَمْنَعُهَا مِنْهَا.

فَالْأَحَادِيثُ الْمَرْوِيَّةُ فِي ذَمِّ الْبُنْيَانِ وَالتَّطَاوِلِ فِيهِ هِيَ مَرْدُودَةُ عِنْدَ طَائِفَةٍ؛ لِمَا فِيهَا  
مِنَ السَّوْدَاوِيَّةِ - بِزَعْمِهِمْ - تجاه زينةِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَتَبْغِيَّضِهَا لِلنُّفُوسِ، وَهُمْ  
عَاجِزُونَ عَنْ فَطْمِ نُفُوسِهِمْ عَنْ مَأْلُوفَاتِهِمْ؛ فَلَا يَتَورَّعُونَ عَنْ رَدِّ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي  
تَحُولُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ شَهْوَةِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا.

**وَتِلْكَ الْأَحَادِيثُ يُرَادُ مِنْهَا:** التَّرَغِيبُ بِالْزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا لِمَنْ قَدِرَ عَلَيْهِ، وَالتَّحْذِيرُ  
مِنَ الْمُبَاهاةِ وَالْمُفَاخِرَةِ فِي الْبُنْيَانِ الَّتِي تُوقِعُ فِي الْمُحْظُورِ، وَيُنشَأُ مِنْهَا وَضْعُ الْمَالِ  
فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ.

وَإِذَا وُجِدَتْ حَاجَةٌ مُعْتَبَرَةٌ؛ كِتَوْفِيرِ الْمَسَاكِنِ، أَوْ اتَّخِذِهَا سُبُلًا لِلْكَسْبِ، وَنَحْوِ  
ذَلِكَ: فَلَا شَيْءٌ فِي ذَلِكَ، وَلَمْ تَأْتِ الْأَحَادِيثُ بِالنَّهِيِّ عَنْهُ.



## الأصل السادس:

**رد الحديث بتسليط العرف عليه، وجعل العرف المنتشر بين الناس حاكماً على سنة النبي ﷺ، لا محكوماً به**

ف الحديث: «لَا تَجُوزُ شَهادَةُ بَدْوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ»<sup>(٢٧)</sup> مَرْدُودٌ عِنْدَ قَوْمٍ؛ لِأَنَّهُ يَفْوِحُ بِالْعُنْصُرِيَّةِ، وَيُعَزِّزُ الطَّبَقِيَّةَ، وَيَمْنَحُ تَشْكِيلًا مُجْتَمِعِيًّا فَوْقَيَّةً مُطْلَقَةً!  
وليس في الحديث شيءٌ من ذلك.

لَكِنَّ مُتَنَاهِرَةً بِالْتَّحْلِيلِ الْمُتَقَدِّمِ يَسْتَحْضُرُ الْعُرْفُ الشَّائِعُ لِلْفَظَيْنِ الْمذُكُورَيْنِ فِي  
بَلْدِهِ وَمُحِيطِهِ، وَيَغْفَلُ عَنْ حَقِيقَةِ الْمُرْادِ بِهِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ شَيْءٌ مِمَّا ذَكَرَ،  
وَإِنَّمَا يُرَايَ فِيهِ قِيَامُ الدَّاعِيِّ لِحِفْظِ الشَّهادَةِ وَأَدَائِهَا، الَّذِي قَدْ يَتَخَلَّفُ تَارَةً فَلَا تُقْبَلُ  
شَهادَةُ الْبَدَوِيِّ، وَقَدْ يُوجَدُ تَارَةً أُخْرَى فَتُقْبَلُ شَهادَتُهُ.

**فالبدويُّ قليلُ الورود على حواضر الناس من المدن والقرى، ولا تستغل نفسه  
إذا دخلَ مدينةً أو قريَّةً بضبطِ أحوالِ أهْلِهَا؛ لأنَّه سَرِيعُ الخروجِ منها.**

**وهو كذلك إذا طلب للشهادة وأريدَت منه عَسْرَ إدراكُه، وشقَّ الوصولُ إليه؛  
لأنَّه يَبْدُو فِي طَلَبِ الْمَاءِ وَالْمَرْعَى فَلَا يَقْرُرُ لَهُ قرارُ غالِبًا.**

**وإذا لم يُوجَدْ هَذَا الْمُوْجِبُ: قُبِّلَتْ شَهادَتُهُ؛ وَمِنْهُ: مَا جَاءَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**

<sup>(٢٧)</sup> أخرجه أبو داود (٣٦٠٢) وابن ماجه (٢٣٦٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

في قبول شهادة الأعرابيِّ الواحد في رؤية هلال شهر رمضان<sup>(٢٨)</sup>.

**زِدُّ عَلَى هَذَا:** أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْفَقَهَاءِ يَرَوْنَ أَنَّ الْمَانَعَ مِنْ قَبْلِ شَهَادَةِ الْبَدْوِيِّ عَلَى الْحَضَرِيِّ هُوَ التَّهْمَةُ الَّتِي تَلْحُقُ الْحَضَرِيَّ الْمُسْتَدْعِيِّ شَهَادَةَ الْبَدْوِيِّ؛ لِأَنَّ النَّاسَ لَا يَتَرَكُونَ التَّوْثِيقَ بِإِشَاهَادَةِ حِيرَانِهِمْ وَأَهْلِ بَلَدِهِمْ وَيَسْتَشْهِدُونَ بِالْأَبَاعِيدِ وَأَهْلِ الْبَدْوِ إِلَّا لِرِيبَيْةِ

فَالْتَّهْمَةُ هُنَا مُتَعَلِّمَةٌ بِالْحَضَرِيِّ طَالِبُ الشَّهَادَةِ، لَا بِالْبَدْوِيِّ الشَّاهِدِ.

فالحديث كيما كان على أيِّ المعنىِّينِ، ليس فيه شيءٌ يُفُوحُ بالعنصريةِ أو الطبقيةِ أو الفوقيَّةِ المطلقةِ لتشكيلاتِ مجتمعِهِ في زمانٍ أو مكانٍ ما.




---

(٢٨) أخرجه الترمذى (٦٩١) والنسائى (٢١١٢) (٢١١٣) وأبو داود (٢٣٤٠) (٢٣٤١) وابن ماجه (١٦٥٢) من حديث ابن عباس رض.

## الأصل السابع:

### رد الحديث خنوعاً أمام سلطان مغلبٍ وضعف المغلوب

كم من يردداليوم قوله صلى الله عليه وسلم: «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذى لب منكّن»، قالت امرأة: يا رسول الله؛ وما نقصان العقل والدين؟ فقال صلى الله عليه وسلم: «أما نقصان العقل: فشهادة امرأتين تعذر شهادة رجل؛ فهذا نقصان العقل، وتمكث الليالي ما تصلّى، وتُفطر في رمضان؛ فهذا نقصان الدين»<sup>(٢٩)</sup>.

فيردّه بدعوى: عدم اتساقه مع السلوك الإنساني العام.

**فالمهزوم أمام القوّة الماديّة الغربيّة والشّرقية**، وما تنشره من مبادئ، وتُحدّده من أطّر، وترسمه من حدود؛ يضطرب كيأنه، وتتهاوى مقاييسه خاصّاً لما يؤمّنون به.

**ويبلغ الخُضوعُ غايتها**، عندما يردد حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لأجل تشريعات بعيدة كلّ البعد عن الإسلام.

**وَهُمْ يَرُدُّونَ أَعْظَمَ مِنْ هَذَا؛ مِنَ الْإِيمَانَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَأَيُّ شَيْءٍ يَكُونُ مُسْتَغْرِبًا إِذَا رَدُوا مَا هُوَ دُونَ ذَلِكَ!**

**وليس في الحديث المذكور انتقاد للمرأة، أو عدّها مخلوقاً مسلوب الحقّ.**

---

(٢٩) أخرجه مسلم (٨٠) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

**فُنُصَانُ دِينِهَا:** بَيْنِ بِمَا ذَكَرَهُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّهَا تَمْكُثُ اللَّيَالِي مَا تُصْلِي، وَتُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ لِأَجْلِ عُذْرِهَا الَّذِي عَذَرَهَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِهِ؛ فَلَا صَلَاةً وَلَا صِيَامًا عَلَى امْرَأَ حَائِضٍ وَلَا نُفَسَاءَ.

وَمَا عَدَاهُ: فَقَدْ يَكُونُ فِي النِّسَاءِ مَنْ تَعْلُو فِي صَلَاحِهَا وَدِيَانَتِهَا فَوْقَ كَثِيرٍ مِّن الرِّجَالِ؛ وَهَذَا أَمْرٌ بَيْنُ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنْنَةِ وَلَا اخْتِلَافٌ فِيهِ.

**وَأَمَّا نُفُصَانُ عَقْلِهَا:** فَبَيْنَهُ أَيْضًا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ: «أَمَّا نُفُصَانُ الْعَقْلِ: فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ»؛ وَهَذَا شَيْءٌ لَا تُمْكِنُ الْمُسَاوَمَةُ عَلَيْهِ؛ فَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَصَدَقَ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذْعَنَ لِهَذَا وَأَقْرَرَ، فَفِي الْقُرْآنِ مَا يُوَضِّحُ هَذَا؛ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَسْتَشِهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأَمْرَأٌ كَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُنَذِّكَ إِحْدَاهُمَا أَلْآخْرَ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فَجَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ شَهَادَةَ الْمَرْأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ؛ وَهَذَا أَمْرٌ حَكْمُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ مَرَاعَاةً لِفِطْرَةِ الْمَرْأَةِ الَّتِي وُهِبَتْ مِنَ الرَّحْمَةِ فَوْقَ مَا وُهِبَ الرَّجُلُ؛ فَحِفْظًا لَهَا وَلِغَيْرِهَا: اعْتِبَرَتْ عَاطِفَتُهَا الْجَيَاشَةُ، وَقُوَّيَتْ بِغَيْرِهَا؛ حَتَّى يجتمع فِي الْمَرْأَتَيْنِ كَمَالُ الضَّبْطِ لِلشَّهَادَةِ، وَكَمَالُ الرَّحْمَةِ لِلْمَشْهُودِ عَلَيْهِ.

**وَلِيُسْ فِي الْحَدِيثِ:** نَفْيُ كُونِ الْمَرْأَةِ عَاقِلَةً! فَكِيفَ يَكُونُ هَذَا وَهِيَ كَالرَّجُلِ، لَا تُخَاطَبُ بِأَحْكَامِ الشَّرْعِ إِلَّا مَعَ وُجُودِ الْعَقْلِ؟!

وَفِي النِّسَاءِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا نِسَاءٌ يَفْقُنَ كَثِيرًا مِنَ الرِّجَالِ فِي الْعَقْلِ وَالْحِكْمَةِ وَالْإِدْرَاكِ.

## الأصل الثامن:

### رد الحديث بدعوى عدم تماهيه مع النظريات العلمية، ومغايرته للمدارك المعرفية

كمَنْ يُرُدُّ حديثاً: «إِذَا وَقَعَ الذِّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدُكُمْ فَلَيْغُمِسْهُ ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ؛ فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحِيهِ دَاءً وَالْأُخْرَى شِفَاءً»<sup>(٣٠)</sup>، مُقدِّماً قواعد الطِّبِّ وَحِفْظَ الصِّحَّةِ، مستَغْرِبًا اجتماع الدَّاءِ وَالدَّوَاءِ.

ويغفل عن كون تلك القواعد تغيَّرتْ كثِيرًا عَبْرَ التَّارِيخِ؛ فالقواعدُ الحديثةُ للطِّبِّ لِيُسْتَ هي القواعدُ الْتِبِّيَّةُ قديمًا، بل القواعدُ الْمُتَجَدِّدةُ فِيهِ يوْمًا بَعْدِ يوْمٍ لِيُسْتَ كُتُلُكَ الْقَوَاعِدُ الَّتِي كَانَتْ قَبْلَ عُقُودِ قَلِيلَةٍ.

أَمَّا الْوَحْيُ النَّازِلُ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: فَإِنَّهُ لَا يَتَغَيَّرُ أَبَدًا.

وَإِنَّ اجتماع الدَّاءِ وَالدَّوَاءِ مُمْكِنٌ فِي أَشْيَاءَ كَثِيرٍ؛ فَالنَّحلَةُ تُخْرِجُ مِنْ أَعْلَاهَا عَسَلًا، وَتُلْقِي مِنْ أَسْفَلِهَا سُمًا.

فَالنَّحلَةُ الَّتِي نَأْكُلُ عَسَلَهَا مُتَلَدِّذِينَ بِهِ، كَمْ قَتَلَتْ إِبْرُهَا نَاسًا مِنَ الْخَلْقِ لِشِدَّةِ مَا يَكُونُ فِيهَا مِنِ السُّمِّ! فَاجْتَمَعَ فِي النَّحلَةِ: دَاءٌ وَدَوَاءٌ، وَسُمٌّ وَشِفَاءٌ.

وَالْحَيَّةُ الَّتِي يَقْتُلُ سُمُّهَا، يَعْمَدُ كَثِيرٌ مِنَ الْمُتَدَاوِينَ قديمًا إِلَى اسْتِلَالِ شَيْءٍ مِنْهَا؛

---

(٣٠) أخرجه البخاري (٣٣٢٠) (٥٧٨٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

لِيَضَعُوهُ فِيمَا يَكُونُ دَوَاءً لِدَفْعِ تِلْكَ السُّمُومِ.

وَبَعْدَ ذَلِكَ: فَقَرِيبًا قَبْلَ عُقُودِ قَلِيلَةٍ، كَانَ الْجُدْرِيُّ مُبْتَدِئًا مُدَاوَاتِهِ: بِمَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَرِيضِ؛ وَذَلِكَ بِأَخْدِ مَوَادَّ مِنْ جَلْدِ الْمُصَابِ وَحَقْنِهَا بِشَخْصٍ آخَرَ، وَيُولَّدُ ذَلِكَ مَنَاعَةً مُسْتَقْبَلَيَّةً ضِدَّ مَرْضِ الْجُدْرِيِّ.

**وَفَوْقُ هَذَا وَذَلِكَ:** إِنَّ بُحُوتًا مُعاَصِرَةً مِنْ مُسْلِمِينَ وَآخَرِينَ غَيْرِهِمْ، بَيَّنَتْ مَا فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا وَقَعَ الذِّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدُكُمْ...» مِنْ بَيَانِ لِلَّدَاءِ وَالدَّوَاءِ، وَأَنَّهُ يُوجَدُ فِي تَرْكِيبِ الذِّبَابِ شَيْءٌ يُدْفَعُ كَثِيرًا مِنَ الْجَرَاثِيمِ وَالْمِكْرُوبَاتِ الَّتِي تَكُونُ مِنْ أَدْوَاءٍ وَعِلْلَلٍ أُخْرَى.



## الأصل التاسع:

**رَدُّ الْحَدِيثِ لِكُوْنِهِ لَمْ يَعْدْ مُواكِبًا لِلْعَصْرِ الْحَدِيثِ، وَلَا مُتَسْقِيًّا  
مَعَ أَنْمَاطِهِ الْمَعِيشِيَّةِ وَأَطْرُهِ الْحَضَارِيَّةِ**

كمَنْ يَرِدُ بِهَذِهِ الدَّعْوَى قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي  
مَحْرَمٍ»<sup>(٣١)</sup>، وَيَرِسُمُ حَوْلَ الْحَدِيثِ ضَوْضَاءَ نَتَجَّبُ مِنْ خَلَلِ الإِيمَانِ، لَا اخْتِلَافُ  
الزَّمَانِ.

فَالْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ تَمَّتْ بِوَضْعِ إِلَهِيٍّ، يَتَجَاهِزُ حَدُودُ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ؛ فَهِيَ  
باقِيَّةٌ فِي مَنْظُومَةِ التَّشْرِيعِ الرَّبَّانِيِّ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ.

**وَلَا يَنْشَأُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: مَنْعُ الْمَرْأَةِ، وَالاتِّكَاءُ عَلَيْهِ لِحِرْمَانِهَا مِنْ حَقٍّ لَهَا  
حِيلَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ؛ فَلَهَا أَنْ تَطْلُبَهُ وَتَسْتَخْرِجَهُ بِالطَّرِيقِ الشَّرْعِيِّ.**

**وَلَا يَرْمِي كَذَلِكَ لِإِسَاءَةِ الظَّنِّ بِهَا؛ بَلْ فِيهِ الْقِيَامُ بِمَا يَحِبُّ لَهَا مِنِ الرِّعَايَاةِ، وَدَفْعُ  
عَنِ السَّفَرِ وَمَشْقَقَتِهِ عَنْهَا، وَحِمَايَتُهَا مِنْ عَوَارِضِهِ الْمَعْلُومَةِ عِنْدَ الْعُقَلَاءِ مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ.**

عَلَى أَنَّ لِلْفَقِهَاءِ فِي هَذَا بَحْثًا مُتَسْعَ الْأَطْرَافِ؛ لِيَسْ هَذَا مَحَلُّ بِيَانِهِ.

**وَالْمَقْصُودُ هُنَا: إِبْطَالُ دَعْوَى رَدِّ الْحَدِيثِ الْمُذَكُورُ مُواكِبَةً لِلْزَّمَانِ، وَأَنَّهُ لَا يُقْبَلُ  
لِكُوْنِهِ مُنَاقِضًا لِلوضِعِ الْبَشَرِيِّ الْيَوْمِ.**

---

<sup>(٣١)</sup> أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٨٦٢) وَمُسْلِمٌ (١٣٤١) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ.

## الأصل العاشر:

**رد الحديث اتباعاً للفلسفات الإنسانية؛ في السياسة، أو الاقتصاد، أو الثقافة، أو الاجتماع، أو الرياضة، أو غيرها**

كمَنْ يُرُدُّ قوْلَه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسْمَعْ وَأَطِعْ»<sup>(٣٢)</sup>، وقوْلَه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَى المَرءِ الْمُسْلِمِ: السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهٌ؛ إِلَّا أَنْ يُؤْمِرَ بِمَعْصِيَةٍ»<sup>(٣٣)</sup>. فالمؤمنون بالنُّظم الديمocrاطية أو الشُّيوعية، يردون هذين الحديثين وما كان في معناهما:

○ **فالديمقراطي** - المؤمن بمنازعة ولئي الأمر باسم (المعارضة) - : يردد قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسْمَعْ وَأَطِعْ».

○ **والشُّيوعي** - المؤمن بتحميم الطاعة المطلقة للحاكم أو حزبه الأحمر - : يردد قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَى المَرءِ الْمُسْلِمِ: السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهٌ؛ إِلَّا أَنْ يُؤْمِرَ بِمَعْصِيَةٍ».

وهذا الرد ذاك، ناشئ من اتباع فلسفة إنسانية معينة، تتعلق بنظام الحكم والسياسة.

(٣٢) أخرجه البخاري (٦٩٦) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣٣) أخرجه مسلم (١٨٣٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

ولها نظائر كثيرة في فلسفات مختلفة، تتعلق بالاقتصاد أو الثقافة أو الفِكر أو الرياضة أو الاجتماع أو غيرها؛ كُلُّها تخرج من مشكاة تلك الحضارات والفلسفات الإنسانية المُخالفة لتشريع الإسلام.

فليس واجبا علينا - أهل الإسلام - أن نؤمن بتلك الفلسفات، وأن نردد ما جاء عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الحديث، بل نحن مؤمنون بالوحي الذي جاء به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مُكذبون بما يخالفه من الفلسفات الإنسانية في الحضارات البشرية عبر التاريخ.



## أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ!

إِنَّ هَذِهِ الْأَصْوَلَ الْفَاسِدَةَ وَجَدَتْ سُوقًا رَائِجَةً الْيَوْمَ:

✓ لِطُغْيَانِ الْمَادَّةِ.

✓ وَاسْبَدَادُ الْإِنْسَانِ.

✓ وَضَعْفُ الْإِيمَانِ.

✓ وَكَثْرَةُ الْفَتْنَةِ.

وَغَذَاهَا:

✓ رَدُّ الْأَمْرِ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ.

✓ وَالرُّجُوعُ فِي الْحُكْمِ عَلَى الْأَحَادِيثِ إِلَى غَيْرِ الْعُلَمَاءِ بِهَا.

✓ وَتَلَقَّيَ مَعَانِيهَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا.

✓ وَالرَّكْضُ وَرَاءَ كُلِّ رُوَيْبِضَةٍ.

✓ وَإِسَاعَةُ الظَّنِّ بِمَنْ يَجِبُ إِحْسَانُ الظَّنِّ بِهِ.

✓ وَالتَّهَافُتُ فِي الْأَخْذِ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ دُونَ تَمْيِيزٍ.

✓ وَتَتَّبَعُ مَنَافِذُ الاتِّصالِ البَشَرِيِّ الْمُخْتَلِفَةِ.

وَدُعِمَ نَسْرُ تِلْكَ الْأَصْوَلِ:

- تَارَةً بِإِضَعَافِ حُجَّيَّةِ السُّنَّةِ.

- وَتَارَةً بِالْطَّعْنِ فِي ضَبْطِهَا وَنَقْلِهَا؛ حِفْظًا بِالصَّدْرِ، أَوْ كِتَابَةً بِالْقَلْمَنْ.

- وَتَارَةً بِتَهْوِيلِ انتشارِ المَوْضِوعَاتِ.

وكل ذلك الدعوى زيف مُبهرج:

**فإن حجية السنة:** ثابتة بالقرآن الكريم، الذي لا يسع مسلماً أن يرده أو أن يُكذب بشيء مما جاء فيه.

وتتابع في ذلك: التصديق بالأحاديث النبوية، والآثار السلفية، وما انعقد من إجماع الأمة الإسلامية قرناً بعد قرن بحجية سنة النبي ﷺ، ووجوب اتباعها وتحريم ردها.

**وكذلك ما يقع في الحديث** حول ضبط الأحاديث حفظاً أو كتابةً؛ فإنَّه يُبطل ما مضى مما ذكرناه من عنایة الصحابة ثمَّ من بعدهم إلى يومنا هذا بضبط الأحاديث المنقوله عن النبي ﷺ، وحفظها صدراً وسطراً، بحيث لا يتطرق إليها تغيير أو تحريف أو تزييف.

ولو رأى أحد اليوم أن يزيف شيئاً من أحاديث النبي ﷺ، لآخر جَهَنَّمَ عزوجَلَ له الجهابذة الذين ينحررون فكريته قبل أن تتجاوز رأسه.

**وأما ما يذكرون من تهويل انتشار الأحاديث الموضعية:** فالآحاديث الموضعية كان أهل الحديث قد يرويوا الحديثاً هم أعلم بها، وكانوا هم الحُصون الواقية للذين دفعوا في صدر الوضاعين، ومنعوا انتشار تلك الأحاديث وبينوها، وهي نَزُورٌ يَسِيرٌ في جانب ما يُروى عن النبي ﷺ.

فإذا أخذتكم الحمية تجاه تلك الأحاديث الموضعية، فيجب أن تأخذكم الحمية أكثر تجاه الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ؛ بالبحث على

العمل بِهَا، وَاتِّبَاعُهَا، وَتَصْدِيقُهَا، وَالتَّحَاوُمُ إِلَيْهَا.



إِنَّ هَذِهِ الْهَجْمَةَ الشَّرِسَةَ يَنْبَغِي أَنْ تُحرِّكَ فِينَا حَمَاسَةً إِسْلَامِيَّةً، وَغَيْرَةً دِينِيَّةً فِي تعظيم السُّنَّةِ النَّبُوَّيَّةِ، وَقَبُولِهَا وَالاحتجاجِ بِهَا، عَبْرَ مَظاہرَ مشهودَةٍ:

- مِنَ الْعَمَلِ بِالسُّنَّةِ.
- وَتَعْلِيمِهَا، وَنَسْرِهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.
- وَبَنَاءِ الْمَعاَهِدِ وَالْكُلُّيَّاتِ الْمُتَخَصِّصَةِ فِيهَا.
- وَإِعْدَادِ الْمَشَارِيعِ الْعُلُمِيَّةِ الْخَادِمَةِ لَهَا.
- وَتَأهيلِ الْأَجِيالِ الْمُعْتَزَّةِ بِهَا الْحَامِلَةِ لَهَا.
- وَتَصْنِيفِ الْكُتُبِ الْمُقرَّبَةِ لِمَقَاصِدِهَا الْوَارِدَةِ فِي الْأَحَادِيثِ.
- وَبِيَانِ مَا يُكَذَّبُ عَلَيْهَا، وَنَقْضِ شُبَهِ الْمُشَبِّهِينَ فِيهَا.



وَلَكُمْ - أَيُّهَا الْحَاضِرُونَ خَاصَّةً، وَأَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ كَافَّةً - الْبُشْرِى بِبقاءِ السُّنَّةِ النَّبُوَّيَّةِ وَحِفْظِهَا؛ فَقَدْ ماتَ مُحَمَّدُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَكْثَرِ مِنْ أَلْفٍ وَأَرْبعمائةِ سَنَةٍ، وَحَفِظَ اللَّهُ سُتُّتَهُ، وَزَالَ الطَّاغِيَّونَ فِيهَا، وَذَابُوا كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ، وَقَطَعَ اللَّهُ ذِكْرَهُمْ، وَأَخْرَى سِيرَتَهُمْ؛ تَصْدِيقًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ شَانِئَكُمْ هُوَ الْأَبْرَؤُ﴾ [الْكَوْثَر]، فَالْمُبِغِضُونَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَارِهُونَ سُتُّتَهُ، هُمُ الْمُنْقَطِعُونَ الَّذِينَ لَا بِقاءَ لَهُمْ.

وأَمَّا سُنَّةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَقَدْ بَقَيَتْ عَبْرَ هَذِهِ الْقُرُونِ الطَّوِيلَةِ، وَسَتَبْقَى إِلَيْهَا، وَبَعْدَ الْيَوْمِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَدْ تَكَفَّلَ بِحِفْظِهَا؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَفِظُونَ﴾ [الحجر].

فَهَذِهِ الْآيَةُ أَصْلُ فِي حِفْظِ السُّنَّةِ النَّبُوَّيَّةِ؛ وَبِيَانِ ذَلِكِ مِنْ طَرِيقَيْنِ:

\* **أَحَدُهُمَا:** طَرِيقُ ذَكْرِهِ ابْنِ حَزْمٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي كِتَابِ «الإِحْكَامِ»؛ فَقَالَ: (فَأَخْبَرَ تَعَالَى أَنَّ كَلَامَ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّهُ وَحْدَهُ، وَالوَحْيُ - بِلَا خَلَافٍ - ذِكْرٌ، وَالذِّكْرُ مَحْفُوظٌ بِنَصِّ الْقُرْآنِ؛ فَصَاحَ بِذَلِكَ أَنَّ كَلَامَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّهُ مَحْفُوظٌ بِحِفْظِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ). <sup>(٣٤)</sup>

\* **وَالآخَرُ:** طَرِيقُ بَيْنَهُ الْعَالَمَةِ الْمُعَلَّمِيِّ؛ إِذْ قَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ عِنْدِهِ هَذِهِ الْآيَةِ: (وَالذِّكْرُ يَتَنَاهُو عَنْهُ سُنْتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ، إِنْ لَمْ يَتَنَاهُو عَنْهُ بِلَفْظِهِ، بَلْ يَتَنَاهُو عَنِ الْعَرَبِيَّةِ وَكُلَّ مَا تَوَقَّفُ عَلَيْهِ مَعْرِفَةُ الْحَقِّ). <sup>(٣٥)</sup>

فَهَذَا الْطَّرِيقُ الْمُذَكُورُ أَنْ يُبَيَّنَ دِلَالَةُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَفِظُونَ﴾ [الحجر]؛ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَفَظَ سُنَّةَ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ شَهَابٍ الزُّهْرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ - مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ -، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَّلْ

.(٣٤) (٩٨/١).

(٣٥) آثار المعلمي (٩/١٦٠).

فِيْكُمْ ابْنُ مَرِيمَ فَأَمَّكُمْ مِنْكُمْ؟!»<sup>(٣٦)</sup>.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَأَمَّكُمْ مِنْكُمْ»؛ أَيْ حَكْمٌ بَيْنَكُمْ بِاتِّبَاعِ الْقُرْآنِ وَالسُّنْنَةِ.

فَالسُّنْنَةُ بَاقِيَةٌ إِلَى الزَّمَانِ الْأَخِيرِ؛ الَّذِي يَنْزَلُ فِيهِ عِيسَى ابْنُ مَرِيمَ عَلَيْهِ الْصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

فُسْنَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَاقِيَةٌ مُسْتَمِرَّةٌ، مُشَرِّقَةٌ وَضَاءَةٌ، مَرْفُوعَةٌ غَيْرُ مَخْفُوضَةٍ، عَالِيَّةٌ فِي جَمِيعِ الْبَلَادِ وَالْأَمْصَارِ، بَعِزٌّ عَزِيزٌ أَوْ ذُلٌّ ذَلِيلٌ، عِزًّا يُعِزُّ بِهِ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ، وَذُلًّا يُذِلُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ مَنْ يَشَاءُ.

فَلَا خَوْفٌ عَلَى سُنْنَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّمَا الْخَوْفُ عَلَى آحَادِ النَّاسِ - وَنَحْنُ مِنْهُمْ - أَنْ تَزِيغَ قُلُوبُنَا فَنَرُدَّ حَدِيثَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَتْرُكُ الْعَمَلَ بِسُنْتِهِ.



وَهَذِهِ الْبُشْرِيَّةُ لَكُمْ بِثُبُوتِ سُنْنَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِقَائِهَا، وَمَا سَبَقَ ذِكْرُهُ مِنْ وَجْبِ الْمِبَادِرَةِ إِلَى مُمَارِسَاتِ عَمْلِيَّةٍ مَشْهُودَةٍ؛ يَنْبَغِي أَنْ تُحرِّكَ فِي نَفْوِنَا الْحَمَاسَةَ الدِّينِيَّةَ، وَالْغَيْرَةَ الْإِيمَانِيَّةَ تِجَاهَ ذَلِكَ.

وَيَتَأَكَّدُ هَذَا فِي بَلَدِنَا هَذَا؛ فَإِنْ بَلَدَنَا هَذَا وَوْلَاتَهُ وَعُلَمَاءَهُ وَأَهْلَهُ هُمْ غَرَّةُ الزَّمَانِ فِي أَهْلِ السُّنْنَةِ؛ فَعَلَيْهِمْ مِنْ الْوَاجِبِ تِجَاهِ حِفْظِ السُّنْنَةِ، وَالْقِيَامِ بِحَقِّهَا، وَالْمَسَاعِدَةِ عَلَى حِفْظِهَا، وَنَسْرِهَا، وَتَعْلِيمِهَا، وَبِيَانِ أَحْكَامِهَا، وَرَدِّ عَلَى الْمُخَالِفِينَ لَهَا،

وَنَقْضِ شُبْهَاتِهِمْ؛ مَا لَا يَحِبُّ عَلَى غَيْرِهِمْ.

وَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِذَا أَرَادَ بَعْدِ خَيْرًا اصْطَفَاهُ، فَجَعَلَهُ مِنْ جُنُودِ الَّذِينَ يَدْبُونَ  
عَنْ شَرِيعَةِ وَيَحْفَظُونَ دِينَهُ.

فَاللَّهُ أَهْلُ الْإِسْلَامِ قَاطِبَةُ، وَاللَّهُ أَهْلُ هَذِهِ الْبَلَادِ خَاصَّةُ، فِي الدَّرْدُ عنْ سُنَّةِ  
مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَإِنَّكُمْ لَمْ تَشْرُفُوا بِأَمْوَالِكُمْ، وَلَا أَلْوَانِكُمْ، وَلَا أَنْسَابِكُمْ، وَلَا أَحْسَابِكُمْ، وَلَا  
بِلَادِكُمْ؛ وَإِنَّمَا شُرِّفْتُمْ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَفِي «سُنْنَةِ التَّرْمِذِيِّ» (٣٧) مِنْ حَدِيثِ بَهْرِيزِ بْنِ مَعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ، عَنْ أَيِّهِ،  
عَنْ جَدِّهِ مَعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَنْتُمْ تُتَمَّمُونَ سَبْعِينَ أُمَّةً،  
أَنْتُمْ أَكْرَمُهَا وَأَعَزُّهَا عَلَى اللَّهِ».

وَهَذِهِ الْكَرَامَةُ وَالْعِزَّةُ كَانَ مُبْتَدِئُهَا مِنْ بَعْثَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيْكُمْ،  
فَأَنْعَشَكُمُ اللَّهُ وَأَحْيَاكُمْ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



فِيَا أَتَّبَاعَ مُحَمَّدٍ بَعْدَ أَرْبَعِينَ وَأَرْبَعِمَائِةِ سَنَةٍ وَأَلْفٍ!

احفظُوا حَقَّ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيْكُمْ، وَاعْرِفُوا قَدْرَ سُنْتِهِ، وَمَا يَجِبُ عَلَيْكُمْ  
فِي اتِّبَاعِهَا وَقَبُولِهَا، وَالْعَمَلُ بِهَا وَالذَّوْدُ عنْ حِيَاضِهَا، وَالْمَعْوَنَةُ عَلَى ذَلِكَ.

أَسْأَلُ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يُحِينَا عَلَى الْإِسْلَامِ وَالسُّنْنَةِ، وَأَنْ يُمِيتَنَا عَلَى الْإِسْلَامِ  
وَالسُّنْنَةِ.

اللَّهُمَّ أَخْبِنَا عَلَى الْإِسْلَامِ وَالسُّنْنَةِ، وَأَمِنْنَا عَلَى الْإِسْلَامِ وَالسُّنْنَةِ.

اللَّهُمَّ أَخْبِنَا عَلَى خَيْرِ حَالٍ، وَأَمِنْنَا عَلَى خَيْرِ حَالٍ، وَأَقْلِنَا جَمِيعًا إِلَى خَيْرِ  
الْمَآلِ.

اللَّهُمَّ احْفَظْنَا بِالْإِسْلَامِ قَائِمِينَ، وَاحْفَظْنَا بِالْإِسْلَامِ قَاعِدِينَ، وَاحْفَظْنَا بِالْإِسْلَامِ  
نَائِمِينَ.

اللَّهُمَّ احْفَظْ عَلَى بَلَادِ الْمُسْلِمِينَ عَامَّةً دِينَهَا، وَاحْفَظْ عَلَى هَذِهِ الْبَلَادِ خَاصَّةً  
دِينَهَا، وَمَا تَقُومُ بِهِ تِجَاهَ سُنْنَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

اللَّهُمَّ وَفِقْ وُلَاةَ أَمْرِهَا، وَعُلَمَاءَهَا، وَأَرْبَابَ الرَّأْيِ وَالْحَلْ وَالْعَقْدِ فِيهَا إِلَى  
تَعْظِيمِ سُنْنَةِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْعَمَلِ بِهَا، وَالْمَحَافَظَةِ عَلَيْهَا، وَالرَّدِّ عَلَى  
أَعْدَائِهَا، وَنَقْضِ شُبهَاتِ الْمُشَبِّهِينَ فِيهَا.

اللَّهُمَّ أَرِنَا الْحَقَّ حَقًّا وَارْزُقْنَا اتِّبَاعَهُ، وَأَرِنَا الْبَاطِلَ باطِلًا وَارْزُقْنَا اجْتِنَابَهُ.

اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِنْ عِبَادِكَ الْمُتَّبِعِينَ رَسُولَكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الْمُسْتَسِلِمِينَ لِدِينِكَ،  
الْمُصَدِّقِينَ بِوَعْدِكَ، الْخَائِفِينَ مِنْ وَعِيدِكَ.

اللَّهُمَّ فَرِّجْ كُرَبَ الْمَكْرُوبِينَ، وَنَفِّسْ هَمُومَ الْمَهْمُومِينَ، وَأَصْلِحْ أَحْوَالَ  
الْمُسْلِمِينَ، وَوَفِّقْنَا وَوُلَاةَ أَمْرِنَا إِلَى مَا تُحِبُّ وَتَرْضِي.

والحمد لله رب العالمين.

## أُلقيت المحاضرة

بعد المغرب ليلة الجمعة الرابعة من ربيع الأول  
سنة إحدى وأربعين بعد الأربعمائة وألألف  
في جامع الإمام تركي بن عبد الله بمدينة الرياض

فَوَّا

فَوَّايد

# فَوَائِدٌ

فَوَّا

# فَوَائِدٌ

فوائد

فوائد

# فَوَائِدٌ